ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه
لا يعتبر بالظن اليقين خطاؤه المسافر اذا اتى بماء موضوع
في الجب اي الزير لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء
الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء
والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة
حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره
ينتقض وان تعورف تخصيص الكثرة بالشرب لا وان اشتبه
العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع
للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب
فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح فلو ان المتيمم مر بالماء
وهو لا يعلم به عن ابي حنيفة انه ينتقض والاول اصح وكذا
لا ينتقض الوضوء تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول
ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع
او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان
ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف
او علم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقعة
لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة
باقية لعدم التجزي وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث
فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث ان كان الماء لا يكفي اللمعة والوضوء لانه

كالعدم



كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي الوضوء ولا يكفي
اللمعة يتوضأ به للحدث ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق
اللمعة كالمعدوم وان كان الماء يكفي لاحدهما اما للوضوء واما
للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة
لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ
بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه
للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة
دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف
يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها
واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان
تيمم للحدث ايضا في هذه المسألة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي
لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة
ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه
لمعة او مع الذي وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس
وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه
يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب
لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم
ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد لان طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1